

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث - 32 - الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين وختام النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث والعشرين من التعليق على الفية الامام العراقي رحمة الله تعالى في مصطلح الحديث - 00:00:00

وقد وصلى الى قوله والثامن الاذن بما سيحمله الشيخ وال الصحيح ان انبطله وبعض عصر الجيع جاض بذلك وابن مغيث لم يجب من سأله. يعني ان من انواع الاجازة الاجازة بما سيحمله الشيخ ان يجيز الشيخ بما سيتحمله - 00:00:20
وفي المستقبل بان يقول له مثلا اجزتك ما سأتحمله مستقبلا. وال الصحيح كما قال عياض والنووي ان لا نبطله. الصحيح ان هذا غير مقبول. وبعض عصر يعني ان بعض المعاصرين للقاضي عياط اعطى - 00:00:50

قال اجازة على هذا الوجه. بعض عصر الجي عياض بذلك. اي بذل الاجازة اعطتها على هذا الوجه وابن مغيث لم يجب من سأله يعني ان القاضي ابا الوليد يونس ابن مغيث لم يجب من سأله اي لم يقبل ان يجيز من سأله هذه الصيغة - 00:01:30
ابن مغيث سأله بعضهم ان يجيزه بهذه الصيغة بان يجيزه بما سيتحمل في المستقبل فلم يقبل ذلك وان يقول اجزته ما صح له او سيصح فصحيح عمله الدارقطني وسواد. اذا قال اجزته ما صح له عندي. او ما سيصح - 00:02:00
ما سيصح عنده من مرويات فهذا صحيح. تقع به الاجازة. وقد عمله الدارقطني. وسواد من المحدثين يقولون اجزت لفلان ما صح عنده من مرويات او ما سيصح عنده من مرويات. او حدث يصح - 00:02:30

ان اقتصر على صحة بصيغة الماضي فقال اجزت له ما صح من مرويات. جاز الكل حيثما اي حيث عرف الراوي حال الاجازة او بعدها ان هذا الشيء من مرويات الشيخ - 00:02:54

وان كان كان حمله الشيخ بعد نعم عنده وكل ما صح عنده من مرويات الشيخ. نعم. والتاسع الاذن بما اجيز لشيخه. فقيل لن يجوز. النوع التاسع من الاجازة وهو اخر انواعها تقدم قوله ثم الاجازة تلي السمع وقدمت وقسمت ونوعت - 00:03:17
لتسعه انواع. فهي تسعه انواع. النوع التاسع منها والذي اشار اليه بقوله هو التاسع الاذن بما اوجز لشيخه. فقيل لن يجوز. هو الاجازة عن الاجازة. ان يكون مثلا هذا الذي - 00:03:47

فتزويه اجازة اصلا تحمله الشيخ ايضا بالاجازة. تاسع الاذن اي الاجازة بما اوجز لشيخه كقوله اجزت لك روایة ما اجيز لي. فقيل لن يجوز. منعه الحافظ عبدالوهاب المبارك ورد القول بعدم قبولها. وال الصحيح الاعتماد عليه - 00:04:07
صحيح الاعتماد على الاذن بما اوجز. مطلقا. انه يمكن ان يجيزه بما اجازه به شيخه فقد جوزه النقاد جوزه الحذاق من العلماء منهم الحافظ ابو وكذا ابو العباس احمد بن عقدة الكوفي. وقد جوزه النقاد - 00:04:37

وابو نعيم وكذا ابن عقدة. واجازه الامام الدارقطني ايضا ونصر بعده والى ثلاثة باجازة. يعني ان ابن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها. ولا ثلاثة باجازة. اي فروي بالاجازة - 00:05:07
عن الاجازة الى ثلاث. ونصر اي نصر بن ابراهيم المقدسي روى بالاجازة عن الاجازة الى ثلاثة. هذه مررة آآ قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس اي سمعت نصر بن ابراهيم - 00:05:47

المقدس سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلات منها وقد رأيت من والى بخمس يعتمد. قال العراقي وهذا من زياته. انه رأى من والى بخمسة يعتمد يعني انه رأى من روى بالاجازة عن الاجازة الى خمس - 00:06:07

الحافظ محمد بن عبدالكريم الحلبي. كالحافظ محمد بن عبدالكريم الحلبي وقد اي قال العراقي قد رأيت من والى بخمس اي روى بالاجازة عن الاجازة الى خمس وينبغي تأمل الاجازة فحيث الشيخ الشايخي اجازة اي اجاز شيخه - 00:06:37

بلغظ اجزته ما صح لديه لم يخط ما صح عند شيخه منه فقط يعني انه في حال تلقي الاجازة لابد من التحرير في صيغ الاجازة الاولى لان الصيغة التي اجزت انت بها ينبغي ان تكون موافقة للصيغة التي تحملت بها. فإذا كان شيخك قد اجاز - 00:07:07

زكا ما صح لديه فانك لا يمكن ان تجيز انت بتلك الاجازة الا بنفس الصيغة آآ التي اجازك هو بها نعم. هو اجازني بما صح لديه. هم اذا اردت ان اجيزك انت ايضا ينبغي ان اجيزك بهذا الذي اجازني وبنفس الصيغة التي اجازني بها. بلغط ما - 00:07:35

الحالة دي لم يخط اي لم يتجاوز ذلك ما صح عند شيخه منه فقط له الاجازة وشروطها. اجزته ابن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له يعني ان الامام ابن الحسين احمد ابن فارس امام من ائمة اللغة العربية صاحب كتاب المقاييس قال - 00:08:07

قال ان العرب يقولون اجزته يقال استجزت فلانا فاجازني اذا سقاني ماء للحرث او للماشية ونحو ذلك قال هو وانما المعروف عند المحدثين انهم يعدوا هذا الفعل باللام. فالعبارة - 00:08:37

شرط عند المحدثين اجزت لفلان. ولا يقولون غالبا اجزته. مع ان ابن فارس وهو امام من ائمة اللغات. قال ان الفعل يتعدى بنفسه ولا مانع من ان يكون من الافعال التي تتعدى بنفسها تارة وبالحرف تارة - 00:09:07

فنصحته ونصحت له شكرته شكرت له. وانما تستحسن الاجازة من عالم به. يعني ان الاجازة انما تستحسن من عالم به اي عالم بالمجازي. وفي الوقت من عالم بها اي بالاجازة. ومن اجازه طالب علم اي ان يكون المجاز ايضا من طالب - 00:09:27

علم وليس من العوامي. هذا فيما يستحسن. والى منه يجوز ذلك والوليد بن بكر المالكي ذكر عن مالك شرطا وعن أبي عمر ان الصحيح انها لا تقبل الا لما نقل الوليد بن بكر المالكي عن مالك - 00:09:57

ان الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لمن كان ماهرا بصناعة الحديث. وان تكون ايضا فيما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا واللغط ان تجز بكتبه احسن. او دون لفظ فانوي وهو ادون - 00:10:24

الاجازة التکعب اللغوي تقع بالكتابة. وتقول له باللغز اجزت لك وينبغي ان استحسانا يستحسن لك ان تكتبها. اذا اجزت باللغز فلا اشكال. ولكن يستحسن لك ان تكتبها. مع التلفظ بها - 00:10:51

او دون لفظ ثنوی. اذا اخذت ورقة فكتبت بدون تلفظ. كتبت اجازة بدون تلفظ فلتحضر النية لذلك وليس التلفظ شرطا لان الكتابة تقوم مقام الكلام لكن لابد ان يكون ذلك عن نيتها. دون لفظ فنوی الاجازة. فكتبها مع نيتها كاف. ولكن هو ادون مما - 00:11:11 ما قبله الاعلى هو التصریح بها لفظا مع كتابتها. فان اقتصر على كتابة دون التلفظ بها صحت مع كون ذلك ادون مما قبله. الرابع من اقسام التحمل المناولة قال ثم المناولات اما تقرن بالاذن او لا. فالتي في - 00:11:41

بهاؤذين اعلى الاجازات واعلاها اذا اعطاه ملكا باعارة كما ان يحضر الطالب بالكتاب له عرض وهذا العرض للمناولة المناولة هي ان يนาوله كتابا تعرف ان يكون ذلك مقتربنا باذنه وتارة يكونوا غير مقتربين وسيأتي تفصيل ذلك. لانها اما ان تقرن بالاذن او لا. فالتي فيها اذن على الاجازات. اذا - 00:12:11

تناوله كتابا اعطاه له بيده واجازه فيه اذن له فيه فهذا هو اعلى الاجازات لما فيه من تعين المروي وتشخصه لانه عين له الكتابة بل عينه له مشخصا لكونه وضعه له في يده - 00:12:48

واعلاها اذا اعطاه الكتاب مع الاذن على وجه التملك. اعطاه الكتاب مملكا له اياه مجيزا له فيه ثم يلي ذلك اذا اعطاه له على وجه الاعارات قائلا اعرتك واجزتك ان ترويجه عنك اجزت لك ان ترويجه عنك فانسخه او قابله قابل عليه ثم رده الي - 00:13:09 يدفع له كتابا مع الاذن بالتحديث ويغيره له على ان ينسخه او يقابل عليه ثم يرد كذا من المناولة المقبولة ايضا ان يحضر الطالب بالكتاب له اي عند الشيخ فيتأمل الكتابة ويناوله اياه مع الاذن. ان يأتي الطالب بالكتاب الى الشاه. فيأخذ - 00:13:40

طبقوا الكتاب ويتأملوه. ثم يرده له اياه مع الاذن قال كذا ان يحضر الطالب بالكتاب له عرض وهذا العرض للمناقشة اي هو عرض للمناقشة وليس عرض السماع لان عرض السماع قد تقدم. والشيخ ذو معرفة - 00:14:10

فيينظر الشيخ حينئذ الى الكتاب ثم يتناول الكتاب محضرا يقول هذا من حديث فروه يقول له هذا الكتاب من حديثي في روايته فرويه عنني وقد حكوا عن مالك ونحوه بانها تعادل السماع - 00:14:34

روي عن الامام مالك رحمة الله تعالى ونحويه من الائمه كابن شهاب وريبيعة الرأي وريبيعة الرأي وريحبي بن سعيد. روی عن هؤلاء الائمه ان المناولة تعادل السماء. ووجه ذلك ان احتمال الخطأ في الكتاب اقل من احتماله على السامع - 00:14:57

هو المسلم. وقد حكوا عن مالك ونحوه بانها تعادل السماء. وقد وقد المفتون لا امتناع اسحاق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشهيبان يعني ان المفتين جمع مفتى وهم الفقهاء ابوا هذا امتناع اي لم يقبلوا ان المناولة تساوي السماء - 00:15:24

وذكر عددا من فقهاء الامصار قالوا بهذا الرأي منهم اسحاق بن راهوية والامام سفيان الثوري. والائمة الثالثة ما عدا مالكا رحمة الله تعالى ائمته ما عدا مالك. قال اسحاق والثوري مع النعماني نعمان ابن ثابت وابو حنيفة رحمة الله - 00:15:59

والشافعي واحمد الشيباني اي احمد بن محمد بن حنبل شيبان وابني له مباركة وعبد الله بن المبارك. وغيرهم. اروا بانها النقص؟ قلت قد حكوا اجماعهم بانها صحيحة ومحتملا وان تكون مرجوحة. يعني ان هؤلاء - 00:16:24

ارأوا بانها انقصوا لانها نازلة في الرتبة عن السماء. قال العراقي قلت وهذا من زياراته قد حكى جماعة منهم عياط اجماعهم بانها صحيحة اي مقبولة لان المناولة طريق صحيح من طرق التحمل. انها صحيحة - 00:16:54

محتمدة اي صحيحة اعتمادا. وان تكون مرجوحة. فهي مرجوحة بالنسبة للسماء اما اذا ناول واستردنا في الوقت صح والمجاز الداء. قال اما اذا ناول. اي ناوله الكتابة ثم استرد منه في نفس الوقت. صح ما اراد - 00:17:24

المناقشة. وللمجاز حينئذ ان يؤدي بتلك المناولة التي وقع فيها محاولة واستردادا. لكن المجاز يؤدي من نسخة قد وافقت مروية اي من نسخة موافقة لما رواه شيخه من نسخة قد وافقت مرويجة - 00:18:04

اي وافقت المجاز به بمقابلة او اخبار عن ثقة بان يقابلها مع نسخة الشيخ او ان يخبره ثقة انها موافقة نسخة شيخه وهذه ليست لها مزية على الذي عجن في الاجازة. يعني ان هذه السورة ليست لها مزية - 00:18:38

على الكتاب المعين في الاجازة المجردة عن المناولة لانه اعطاه كتابا واسترد منه في نفس اللحظة. مع الاذن. اذا لن ينتفع الطالب بهذا الكتاب لمقابلته ولا بنسخه. فهذه هي بمنزلة الاجازة بمعين ان يقول له ك الصحيح البخاري مثلا وجزت لك الموطأ لانه لم يعطه الكتاب لكي يقابل عليه - 00:19:08

وانما ناوله واستردده فتصح المناولة من جهة آآ التحمل بها ولكن لا بد للمجاز حينئذ ان يبحث عن نسخة موافقة لنسخة شيخه آآ لكي يحدث منها قالوا هذه وهذه الصورة ليست لها مزية على الذي اي على الكتاب الذي عين في الاجازة المجردة عن المناولة - 00:19:48

عند المحققين من الفقهاء والاصول جتا. لكن مازا اهل الحديث اخرا؟ يقول لكن مازا هو اي لكن عزله اي جعل له مزجة اهل الحديث اخرا وقدموا يعني ان المحدثين المتقدين والمتاخرين جعلوا المناولة مع الاسترداد - 00:20:15

دي اعلى منزلة من الاجازة بمعين. جعلوا لها مزية عليها. قال لكن مازا؟ اي جعل له مزجة عن الاجازة المعينة. اهل الحديث اخرا وقد ما فهم يفضلونها على الاجازة اما اذا ما الشيخ لم يحضر ما احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب - 00:20:48

وهو معتمد صحة اذا كان الشيخ لم ينظر ما احضره الطالب. جاء جاء الطالب بالكتاب ولم ينظره الشيخ لكن ناوله له واعتمد في الكتاب على ما قاله له الطالب. وهو اي محضر الكتاب معتمد اي ثقة - 00:21:17

صح اي تصح المناولة اي لو احضر الطالب الكتاب ولم يتصرفه الشيخ وناوله له ناوله اياه معتمد على ما قاله له الطالب. وكان الطالب ثقة فان الاجازة تصح حينئذ والا بطل والا لم يكن المحضر ثقة بطل استيقانا. يقينا - 00:21:44

وان يقول ما عدم التصفح اجزته ان كان هذا من حديثي فهو فعل حسنوا اذا لم يتصرف الكتابة ولكن قال اجرت لك هذا ان كان من حديثي هذا الذي فعله حسن. يفيد حيث وقع التبيين - 00:22:12

كيف ان كان المحضر ثقة او تبين بخبر ثقة ان ذلك من مروي الشيخ جازت الرواية بذلك والا فلا وان خلت عن اذن للمناولة قيل تصح
ولا صح باطلة يعني ان المناولة - [00:22:32](#)

التي لم تقترب بالاذن اعطاهم كتابا وقال هذا من مروياته. ولكن لم يقل له ارويه عندي. لم يصرح له بالاذن. فقيل تصح والاصح انها
باطلة فلا تجوز الرواية بها لعدم التتصريح بها - [00:22:52](#)

ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [00:23:11](#)